الورثة الا ان يكون ذلك اكثر من السدس فيكون له السدس وقال ابو يوسف ومحمد له مثل
نصيب احد الورثة الا ان يكون اكثر من الثلث ولا يجوز له الا الثلث الا ان يسلم الورثة الى هنا
لفظ محمد رحمه الله في اصل الجامع الصغير وقال القدوري في كتاب التقريب قال ابو حنيفة
اذا اوصى بسهم من ماله فانه يزاد على سهام الورثة اخس انصبائهم يعطى الموصى له ما لم
يجاوز السدس فان جاوز ثم لم يزد عليه هذا رواية الاصل وفي الجامع الصغير ما لم
ينقص من السدس الى هنا لفظ التقريب وقال الشيخ ابو جعفر الطحاوي في مختصره
ومن اوصى لرجل بسهم من ماله فان ابا حنيفة كان يقول ان كانت الفريضة اقل من
ستة اسهم كان له السدس وان كانت له الفريضة اكثر من ستة اسهم كان له كاخس
سهام الورثة وقال ابو يوسف ومحمد له مثل اخس سهام الورثة في هذه الوجوه كلها ما لم
يجاوز ذلك الثلث فان جاوز الثلث جاز له منه الثلث ولم يجز له سواه قال ابو جعفر
هو كما قال ابو يوسف ومحمد الى هنا لفظ الطحاوي وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
ولو اوصى بسهم من ماله بعد ابي حنيفة ينظر الى السدس من جميع المال والى اخس سهام
الورثة ايهما كان اقل فله ذلك وبيان هذا اذا كانت الفريضة من اربعة او
من ثلثة فالسدس اقل من اخس سهام الورثة فيعطى اياه ولو كانت الفريضة اكثر
من ستة فلا يعطى له السدس وانما يعطى اخس سهام الورثة وعند ابي يوسف ومحمد يعطى
اخس سهام الورثة وحينئذ يعطى له الثلث ولا يعطى الاخس لان الوصية لا تكون اكثر
من الثلث وكذلك هذا الاختلاف فيمن اقر بسهم من داره لفلان عند ابي حنيفة
يقع ذلك على سدس داره وعندهما البيان الى المقر وكذلك لو اعتق سهما
من عبده عند ابي حنيفة يعتق سدسه وعندهما يعتق كله لان العتق عندهما
لا يتجزى كذا في شرح الطحاوي وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير
وحاصله ان السهم اسم السدس عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اسم لاخس من

حصة

حصة الورثة من غير تقدير بالسدس فقيل اجمعوا انه من جملة ما يجب
للورثة لان السهم اسم لما يجب للورثة بالاجماع ثم اختلفوا بعد ذلك في التقدير
فقال ابو حنيفة هو مقدر بالسدس وقالا ليس فيه تقدير فلما كان مقدرا
به عند ابي حنيفة تناولت الوصية مثل حق احدهم لكنه لا يزاد على السدس
لانا قد علمنا انه لا يتناول الزيادة وقد يتناول الاقل الى هنا لفظ فخر الاسلام
وجه قولهما ان الوصية اخت الميراث ثم الميراث مخصوص بسهام الورثة فلذا
الوصية تصرف الى السهم المعروف في الميراث لكن الاقل متعين فيراد لكونه
متيقنا الا ان يزيد الاقل على الثلث مثل رجل هلك وترك
اختا وعما ومثل امراة تركت زوجا واختا واوصت لاحدهما بسهم
من ماله فيكون موصيا بالنصف ولا يسلم الفضل على الثلث الا بالاجازة ولابي
حنيفة ما روى محمد في الاصل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سئل
عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال له السدس وقال الفقيه ابو الليث ذكر عن
اياس بن معاوية بن قرة انه قال السهم في كلام العرب هو السدس ذكره
في كتاب نكت الوصايا ولان السهم لما رجع الى ما يستحقه اصحاب الفرائض وجب
صرفه الى اعدل الاعداد مخرجا وهو الستة وهذا لان الاعداد ثلثة انواع
زائد وناقص ومعتدل فالزائد الذي تزيد اجزاؤه على جملته والناقص
الذي ينقص اجزاؤه عن جملته والمعتدل الذي لا تزيد اجزاؤه ولا ينقص
عن جملته ونظير الاول الاربعة والعشرون ونظير الثاني الثمانية واجزاؤها
الثمن والربع والنصف والاثنا عشر يخالف اصله ايضا لان نصفه وربعه وسدسه
ينقص عن اصله ونصفه وربعه وثلثه تزيد عليه واما الستة فانما يخرج سهامها
النصف والثلث والسدس وجملته مثل اصله لا يزيد ولا ينقص فلذلك صار اعدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)